

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ
وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٩/٩/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠٦ لسنة ١٩٩٨ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ
وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٣ لسنة ١٩٩٨ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ
وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٣١ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨
بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ١٩٩٩/٩/١
إلى ٢٠٠٠/٩/١ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون
السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات سالفه الذكر لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وأسيوط والمنيا والإسماعيلية من ١/٩/٢٠٠٠ إلى ١/٩/٢٠٠١ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٣ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة : سوهاج من ١/٩/٢٠٠٠ إلى ١/٩/٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٥٢ لسنة ٢٠٠١ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٩٤ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ١/٩/٢٠٠١ إلى ١/٩/٢٠٠٢ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٠١ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٨/٢١ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠٤/٩/١ إلى ٢٠٠٥/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استمرارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٤/٩/١٢

وزير العدل

المستشار / محمود (أبواللليل راشد